وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان

- ✓ بورنان حمزة
- ✓ سالمي مصعب

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوضياف الخير	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
منصوري حمزة	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جوان 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان

- ✓ بورنان حمزة
- ✓ سالمي مصعب

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوضياف الخير	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
منصوري محمد	الدكتور	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جوان 2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بورزان حمزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 191293341 والصادرة بتاريخ 2017/03/23
المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني لدعوة فتح الظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سالمي محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207171040 والصادرة بتاريخ 2021/11/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لدعوة فتح الأظرفة وتقييم العروض في صفقات الصفقات العمومية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/05 .....

توقيع المعني (ة)

Salmi

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا سندي في هذه الحياة بدعواتهما

أبي الغالي سليمان شفاه الله، وأمي العزيزة فاطمة التي لولاها بعد مشيئة الله، لما كنت قد أُكملت دراستي، فنسأل الله أن يحفظهما ويرعاهما.

إلى أختي و خالي الغاليين علي، نسأل الله أن يعينهما في رحلة مكافحتهما للمرض الخبيث حفظنا الله وإياكم، وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى روح أمي الثانية زوجة عمي، و صديقي عبد الوهاب عريبي رحمهما الله برحمته الواسعة.

إلى أم أولادي ورفيقة دربي زوجتي الغالية، و بناتي المؤنسات الغاليات وقرة عيني، رزان رقية، آلاء نورهان.

إلى جدتاي أطال الله عمرهما، و إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم وأزواجهم كل باسمه.

إلى أحبتي وأصدقائي وكل من يعرفني من بعيد أو قريب.

بورنان حمزة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة الكريمة نبع الحنان وإلى والدي العزيز، حفظهما الله ورعاهما و ألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى أم أولادي ورفيقة دربي زوجتي الغالية.

إلى أولادي قرة عيني كل باسمه نسأل الله أن يحفظهم بعينه التي لا تنام.

إلى روح صديقي عبد الوهاب عريبي رحمه الله برحمته الواسعة.

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء كبيرهم و صغيرهم و كافة عائلاتهم.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالفعل أو القول أو الدعاء.

سالمي مصعب

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا بفضله وكرمه ووهبنا القدرة والعزيمة

على إتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد كله.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص تشكراتنا

إلى الأستاذ القدير الدكتور دراج عبد الوهاب

الذي أشرف على عملنا ولم يبخل علينا

بإسداء النصائح والإرشادات والتوجيهات القيمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بتشكراتنا لأعضاء لجنة المناقشة

الموقرة وتشريفهم لنا بإبداء أرائهم وتوجيهاتهم

وتقديم ملاحظاتهم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد.

. بورنان حمزة

. سالمي مصعب

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: صفحة على صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

مقدمة

مقدمة:

موضوع الصفقات العمومية من الموضوعات التي تكتسي أهمية كبيرة لارتباطها بالمال العام، تصدر عن الإدارة على شكل تصرف قانوني بمناسبة تأدية وظيفتها الإدارية تحقيقا للخدمة العمومية و تسييرا للمرافق العامة فهي عبارة عن عقد إداري مكتوب مختلف عن العقود الخاصة في العديد من جوانبه، ولقد وضعها المشرع بيد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات، ومن أجل الاستغلال الأحسن لهذا المال خصها المشرع بمنظومة قانونية تتضمن مجموعة من القواعد والإجراءات الغاية منها تحقيق الأهداف التي تضمنتها منظومة الصفقات العمومية لنجاعتها متمثلة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات.

ومن أجل حماية المال العام من التلاعب وتجنب الشبهة في الصفقات فإن المشرع الجزائري أخضعها عبر تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة التي خصها بها إلى نظام رقابي إداري وقائي قبل إتمام إجراءات إبرام أي عقد ودخوله حيز التنفيذ أو أثنائه أو بعده، ويتمثل هذا النظام الرقابي في شكل الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية، وتعتبر الرقابة الداخلية أول مرحلة وأهمها في موضوع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية، ويجب الإشارة إلى أن مصطلح الرقابة الداخلية ظهر أول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي [1]، كما أنها تعرضت لكثير من التعديلات في تنظيمات الصفقات العمومية من أجل الحد أو القضاء على الفساد الإداري والمالي الذي عانت منه مؤسسات الدولة.

ولقد أسند المشرع مهمة هاته الرقابة الداخلية في منظومة الصفقات السارية المفعول إلى لجنة تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تستحدث على مستوى المصالح

[1]- بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، السعيدة، 2014-2015، ص 2.

المتعاقدة تقوم بعمل إداري وتقني، بعد أن كان العمل بنظام اللجنتين واحدة لفتح الأظرفة والأخرى لتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1]، حيث تقوم هاته اللجنة عبر أعضائها بممارسة دورها الأصيل المنوط لها المتمثل في الرقابة الداخلية على عملية سير إبرام الصفقة العمومية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أول جهاز رقابي على الصفقات العمومية أوكلت له مهمة الرقابة الداخلية، حيث تمارس دورها الرقابي في أول مراحل إبرام الصفقات العمومية و هذا حماية لحقوق المترشحين و ضمانا لتحقيق مبادئ الصفقات العمومية، لذا وجب دراسة الموضوع و البحث في حيثياته.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف دراسة الموضوع في:

- تبيان القواعد التي تسمح بانعقاد اجتماعات اللجنة وصحتها، سواء ما تعلق منها بالنصاب القانوني أو شروط العضوية.
- إبراز دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- معرفة تنظيم عمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا للموضوع يعود إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 58 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010 م .

الأسباب ذاتية:

تتمثل أساسا في دافع الفضول و الرغبة و تحصيل الزاد المعرفي و الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة حتى تكون لنا و لو نظرة يسيرة في هذا المجال.

الأسباب موضوعية:

معرفة كيفية معالجة منظومة الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من حيث تشكيلتها و نظام سير جلساتها و المهام الموكلة لها.

الدراسات السابقة:

تتمثل في أطروحة الدكتوراة للدكتور دراج عبد الوهاب تحت عنون تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية التي تناولت في الفصل الأول من الباب الثاني موضوع دراستنا.

بالإضافة إلى بعض مذكرات الماستر نذكر منها:

- مذكرة الماستر للطالبان قاقي كمال و كباش علي تحت عنوان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- مذكرة الطالبتان يوسفي رفيقة و فاطمة الزهراء طق تحت عنوان النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
- مذكرة الطالبتان قداش سمية و بورصاص مروة تحت الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 و التي تناولت موضع دراستنا في الفصل الأول منها تحت عنوان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

صعوبات البحث:

عدم توفر الوقت الكافي للبحث عن المراجع و الإلمام بحيثيات الموضوع بدقة وهذا راجع لارتباطات العمل من جهة و بعض الظروف القاهرة التي أثرت على تركيزنا، و حالت دون تفرغنا لدراسة الموضوع من جهة أخرى.

الإشكالية:

مما تقدم من معطيات تم التطرق لها، تبرز لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظمت منظومة الصفقات العمومية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باعتبارها آلية للرقابة الداخلية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة بأكثر دقة ارتأينا إلى طرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

. هل وفقت النصوص المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق نتائج ممارسة الدور المنوط لها؟

. ما هي أهم العراقيل التي تعترضها بمناسبة تأدية مهامها؟

المنهج المعتمد:

لتطرق إلى موضوع الدراسة بتفصيل أكثر اتبعنا في دراسته على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص المواد القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 ، و كذا القانون رقم 23-12 ، و المنهج الوصفي ويظهر ذلك من خلال تبيان بعض المفاهيم .

التصريح بالخطة:

انطلاقا من المادة العلمية المتوفرة لدينا والإشكالية المطروحة المراد الإجابة عليها، قمنا بتقسيم موضوع الدراسة وفق خطة مقسمة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الأطر التنظيمية للجنة الأظرفة و تقييم العروض، وتم التطرق فيه إلى إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في المبحث الأول، وإلى تنظيم و سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فتضمن مهام للجنة الأظرفة و تقييم العروض، وتم التطرق فيه إلى مهام للجنة الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة في المبحث الأول، وإلى مهام للجنة الأظرفة و تقييم العروض في حصة تقييم العروض في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الأطر التنظيمية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمهيد:

لقد عهدت تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة مهمة الرقابة على الصفقات العمومية في مراحلها الأولى منذ ظهور مصطلح الرقابة الداخلية في مرسوم 82-145 إلى لجنتين منفصلتين تدعيان في صلب الموضوع لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وبقي العمل بنظام اللجنتين إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أين تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة دائمة تحت مسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حيث ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بإنشائها وخصص لها المواد من 159 إلى 162 من أجل تنظيمها [1]، وهو ما كرسه القانون الجديد رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بنصه في مادته الوحيدة رقم 96 المتعلقة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض[2]، هذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 15-247 من أجل دراسة تنظيم اللجنة.

و للتفصيل أكثر في مسألة الإطار التنظيمي للجنة سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المبحث الأول، و سير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في المبحث الثاني.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 م .

[2]- أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 5 أوت 2023م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 51 ، المؤرخة في 19 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 6 أوت سنة 2023 م .

المبحث الأول :إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة إذ تعتبر الجهاز الرقابي الأول على الصفقات العمومية في مراحلها الأولى و حتى قبل التعاقد حيث أن المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ونخص بالذكر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 15 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد ألزم المصالح المتعاقدة على إحداث وتشكيل لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض وحدد كيفيات تشكيلها وعدد مهامها.[1]

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويخصص المطلب الثاني إلى التطرق لعضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

لقد أراد المشرع من خلال استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصالح المتعاقدة إضفاء شفافية أكثر في تسيير إجراءات إبرام الصفقات وذلك بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وهذا من أجل تحقيق مبدأ التسيير الجماعي[2] ، ومن أجل التأكد من أن اللجنة التي استحدثت بموجب تنظيمات الصفقات العمومية قد حققت هدف مبدأ التسيير الجماعي التي أنشئت من أجله أم لا، وجب علينا دراسة هذا المطلب في فرعين يتم التعرض إلى صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى إمكانية إنشاء أكثر من لجنة ولجان تقنية مساعدة لتقييم العروض.

---

[1]- ديلمي أحمد، سالمي عاشور، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 10.

[2]- بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الأول: صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تطرق القانون الجديد 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى استحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة في نص المادة 96 منه[1]، و هو ما نجده كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 حيث أشارت المادة 160 منه إلى أن المصلحة المتعاقدة وفي إطار ممارسة الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2].

كما تطرق ذات المرسوم إلى المسؤول عن تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث نصت المادة 162 منه في فقرتها الأولى " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها " [3].

وبهذا فإن صلاحية إنشاء اللجنة تعود إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة فهو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بموجب مقرر، كما تعود له صلاحية تحديد القواعد التي تنظم سير عمل اللجنة و نصابها في إطار الإجراءات و التنظيمات المعمول بها.

وهو نفس ما كان معمول به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حيث نصت المادة 121 منه على أن اللجنتين يتم تشكيلهما بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة، فعلى سبيل المثال فإن الصفقات التي تبرم على مستوى البلدية يكون فيها المسؤول عن إنشاء لجنة فتح

---

[1]- أنظر المادة رقم 96 من القانون رقم 23-12 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- الفقرة الأولى من المادة رقم 162 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الأظرفة و تقييم العروض هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وان كانت تبرم على مستوى مديرية الأشغال العمومية فإن مدير الأشغال العمومية هو المسؤول عن إنشاء هذه اللجنة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو مسؤول أحد الهيئات المحدد على سبيل الحصر التي تطبق عليها أحكام هذا القانون والمتمثلة في:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية
- الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا م ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.[2]

و الملاحظ أن المشرع من خلال القانون الجديد رقم 23-12 قد قلص من قائمة المصالح المتعاقدة بالمقارنة عما كانت عليه في المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أنه أضاف المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة بالإشراف المنتدب على المشروع و في المطة الأخيرة من المادة حذف عبارة "بمساهمة مؤقتة أو نهائية"، واستبدل مصطلح

---

[1]- رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، التبسة ، 2022-2023، ص 9.

[2]- أنظر المادة 9 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية و مصطلح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .[1]

أحسن المشرع عندما أعطى للمصلحة المتعاقدة كامل الصلاحية في اختيار تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وهذا يعو لسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية و اختلاف طبيعة العقود الإدارية حيث أن التشكيلة تختلف من إدارة إلى أخرى فالتشكيلة التي تناسب الولاية أو البلدية ليس بالضرورة أن تناسب تشكيلة الجامعة أو مركز التكوين المهني، لذا وجب أن تختلف تشكيلة اللجنة من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى[2].

الفرع الثاني: إمكانية إنشاء أكثر من لجنة لفتح وتقييم العروض ولجان تقنية مساعدة لتحليل العروض

نصت تنظيمات الصفقات العمومية على إمكانية استعانة المصلحة المتعاقدة إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا لجان تقنية مساعدة لتحليل العروض.

لذا سيتم التطرق في هذا الفرع من الدراسة أولا على إمكانية إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وثانيا إلى إمكانية إنشاء لجنة تقنية مساعدة لتحليل العروض.

أولا: إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تطرق المشرع في نص المادة 96 من القانون رقم 23-12 إلى إمكانية إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة [3]، و هذا ما نصت عليه المادة 160 أيضا من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وهذا خلافا لما كان معمولا به في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حيث نصت المادة 121 منه على

[1]- ضريفي نادية، محاضرات في أعمال الإدارة-العقود الإدارية-، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2023-2024، ص7.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص253.

[3]- أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

أن تحدث في إطار الرقابة الداخلية لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لفتح العروض، وهو نفس ما نصت عليه المادة 125 من نفس القانون على أن تحدث لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وفي هذا الصدد يبرز الإشكال عن جدوى إحداث أكثر من لجنة و الهدف منه وكذا طريقة عمل كل منهما و كيفية التنسيق بينهما و صلاحية و اختصاصات كل منها وكذا تدوين أعمال كل منها خصوصا مع استحداث السجلات من المشرع[1] و لعل الهدف الأبرز لنظام تعدد اللجان هو معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان المرسوم الرئاسي رقم 10–236 الملغى و لأن المصالح المتعاقدة المركزية تبرم العديد من الصفقات العمومية سنويا، و من ثم فإن التنظيم الجديد الداعي إلى إحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة وفر الوقت و الفعالية في عمل اللجنة [2].

ثانيا: إمكانية إنشاء لجنة تقنية مساعدة لتحليل العروض

نصت الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15–247 على إمكانية المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية مساعدة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهذا لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[3]، غير أن مسألة استحداث لجنة تقنية مساعدة طرحت معها تساؤل مضمونه من المسؤول عن استحداثها؟ فهل يتم استحداثها بناءا على طلب من لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أم عن طريق مسؤول المصلحة المتعاقدة من تلقاء نفسه، و كذلك هل يشترط في أعضاء هاته اللجنة التقنية التبعية إلى المصلحة المتعاقدة أم لا يشترط ذلك، إن فكرة إنشاء لجنة تقنية مساعدة كان بإمكان المشرع الاستغناء عنها لأنه يفترض في أعضاء لجنة

---

[1]– محمد بن يطو، عبد الحليم بوقرين، " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق دراسة تحليلية للنصوص القانونية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13 جانفي 2020، ص 96.

[2]–خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي المنظم طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 18 و19 أكتوبر 2016، ص2.

[3]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

فتح الأظرفة وتقييم العروض تمتعهم بالكفاءة و الخبرة و الدراية في مجال الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ونوعها[1]، كما أن إجراءات الصفقات العمومية تحكمها آجال ينتج عن تجاوزها إما خسارة مالية أو مخالفات للتنظيم و مساس بسلامة الإجراءات، و هذا م يساهم في الاضطراب على سبيل المثال إلى السماح بتحيين الأسعار مرجعتها نتيجة انقضاء أجل صلاحية العروض ولم تشر الفقرة أعلاه لا بالإمكانية و لا بالإلزام على إنجاز وأداء المهام الموكلة باللجنة التقنية في آجال معقولة تؤخذ بعين الاعتبار، و رفع تقرير التحليل إلى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وفق أجل محدد يأخذ بعين الاعتبار تعقيد الصفقة [2].

المطلب الثاني: عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تطرقت المادة 96 في فقرتها الثانية من القانون رقم 23-12 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث اشترطت توافر بعض الشروط في الأعضاء المشكلين لها[3]، و في هذا الأمر لم تختلف معها المادة 160 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و اشترطت هي الأخرى نفس الشروط [4].

وللتوضيح أكثر سيتم دراسة شروط عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في الفرع الأول، و المستبعدون من عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في الفرع الثاني.

[1]– بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13 العدد 4، 2018، ص 98.

[2]– النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلة و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018 ص 391.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الأول: شروط عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت القوانين المنظمة للصفقات العمومية جملة من الشروط التي يجب توافرها في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما أشرنا سابقا، حيث اشترطت المادة 96 بنصها في فقرتها الثانية من القانون رقم 23-12 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم " وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 160 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ولدراسة هذا الفرع والإلمام به سنتعرض إلى الشروط الواجب توفرها أولا وجوب أن يكون الأعضاء موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، وثانيا شرط التأهيل و ثالثا شرط الكفاءة.

أولا: وجوب أن يكون الأعضاء موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة

اشترطت المادتين 96 و 160 السابق ذكرهما لعضوية لجنة الأظرفة و تقييم العروض أولا أن يكون العضو موظفا، إذن فلا بد أن تتوفر صفة الموظف في أعضاء اللجنة و قد عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام لوظيفة العمومية الموظف كما يلي: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السم الإداري " [1].

وعليه لا يجوز من الناحية القانونية أن يعين ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلا من توفرت فيه صفة الموظف على الوجه المحدد ضمن هذه المادة، كما اشترطت ذات المادتين التبعية للمصلحة المتعاقدة، فمن خلال هذا الشرط يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج اختصاصاتهم الغير متعلقة بالمصلحة العامة.

---

[1]- المادة رقم 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006 م.

غير أن تبعية الأعضاء الموظفين للمصلحة المتعاقد قد يؤثر سلبا على فعالية اللجنة و ذلك لأن مسؤول المصلحة المتعاقدة له كامل الحرية في اختيار من يشاء بدون اعتبار، وهذا قد يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة، إلا أن تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة يجعلهم خاضعين لرئيسها وليست لهم الحرية المطلقة في اتخاذ القرار، وهذا يمس بصفة مباشرة باستقلالية اللجنة و فعاليتها وشفافية اجراءاتها.[1]

وهذا القول يجعل من المنتخبين غير معنيين بالعضوية في هذه اللجنة وذلك لأنهم ليسوا موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة المعنية، فهم منتدبون وليسوا موظفون ويمارسون رقابة سياسية محددة فلا يمكنهم ممارسة الرقابة الإدارية.

ثانيا: شرط التأهيل

لم يتطرق القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى المقصود بالتأهيل الواجب توفره في الموظف، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حتى وإن نصت المادة 211 منه في باب التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على : " يجب أن يتلقى الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال"[2] ، وكذلك نصت المادة 212 من نفس القانون على أن يستفيد الموظفون المكلفون بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك من

[1]- رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المادة رقم 211 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أجل تحسين مؤهلاتهم وكفاءاتهم[1]، ومع ذلك يبقى الغموض موجودا بشأن المعيار المتبع في تحديد المؤهلات المطلوبة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طالما كانت صلاحية الاختيار بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة مستندا على مفهومه الخاص لشرط التأهيل[2].

ثالثا: شرط الكفاءة

الكفاءة شرط يجب أن يتوفر في أعضاء اللجنة الذين يعينون من بين الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، وهذا على عكس التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية بما في ذلك المرسوم الملغى رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة فقط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة[3]، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الاختلالات التي ثبت فيها تعين أعوان غير مؤهلين لعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لكن التساؤل المطروح هنا ماذا قصد المشرع بمصطلح الكفاءة؟ هل قصد ذوي الخبرة المهنية أم ذوي الشهادات والمؤهلات العلمية وإطارات المصلحة المتعاقدة أم القصدين معا، فالأمر يبقى بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له السلطة التقديرية في الأمر[4].

الفرع الثاني: المستبعدون من عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حتى وإن توفرت في بعض الموظفين جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 96 من القانون الجديد رقم 23-12 و كذا المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلا أن مسؤول المصلحة المتعاقدة لا يمكنه تعينهم لعضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

[1]- مونية جليل، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية "، حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 31، ج1، ص 396.

[2]- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراة الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 151.

[3]- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 2.

[4]- بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 99.

ويستبعدهم منها، ولمعرفة من هم الموظفون المستبعدون من عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض سنتطرق قسمنا هذا الفرع إلى (أولا) الموظفون الذين تتعارض مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة، و إلى (ثانيا) الموظفون المعينون كأعضاء أو مقررين في لجان التحكيم ولجان الصفقات العمومية.

أولا: الموظفون الذين تتعارض مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة

نصت المادة 67 من القانون الجديد رقم 23-12 على: " عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابيا و يتنحى عن هذه المهمة "[1]، وهو نفس ما أشارت إليه المادة رقم 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247.[2]

بالتمعن في الشطر الأخير من نص المادتين أعلاه نجدهما أنهما أشارتا إلى أن الموظف إذا أراد التنحي من مهمة عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، فيتعين عليه إخبار سلطته السلمية كتابيا، وبذلك فقد تركتا للموظف نفسه حرية الاختيار في التنحي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق في نص المادتين إلى حالة ما إذا كتم الموظف هذه المصالح الخاصة، وتثار هنا عدة تساؤلات، فمن المسؤول عن وجود التعارض بين المصلحتين من عدمه ؟، ومن الذي يقدر في إذا ما كان هذا التعارض يؤثر على ممارسة مهام الموظف

[1]– المادة رقم 67 من قانون رقم 32-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]– المادة رقم 90 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

بشكل عاد؟، وما مصير الأعمال التي شارك فيها الموظف والتي تتعارض مع هذا النص ولم يتفطن لها في حينها أو لا يمكن التفطن لها أصلا؟[1]

ثانيا: الموظفون المعينون كأعضاء أو مقررين في لجان التحكيم ولجان الصفقات العمومية.

نصت المادة 68 من القانون الجديد رقم 23-12 على:" تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف " [2]، وهو نفس ما كان منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة رقم 91 منه.[3]

وينبغي الإشارة هنا إلى أن عبارة "عندما يتعلق الأمر بنفس الملف"، تعني أن الموظف كان عضوا أو مقررا في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة، أو كان عضوا في لجنة التحكيم المتعلقة بنفس ملف الصفقة، ثم تم استدعاؤه لكي يعين في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فهنا تحدث حالة التنافي[4] .

[1]- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 153.

[2]- المادة رقم 68 من قانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3]- المادة رقم 91 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني: تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نظرا للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لضمان المنافسة خصها المشرع في تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة بتنظيم في القواعد و الإجراءات من أجل سير أشغالها بفعالية وسلاسة حتى تمارس الدور المنوط لها المتمثل في الرقابة الأولية على أكمل وجه، ولأجل دراسة تنظيم وسير اللجنة وجب علينا التطرق إلى تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم تتطرق تنظيمات الصفقات العمومية إلى مسألة تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل تركت هاته التنظيمات مسؤولية التنظيم إلى المصلحة المتعاقدة متمثلة في مسؤولها.

ولتفصيل أكثر في مسألة تنظيم عمل اللجنة، قسمنا المطلب إلى فرعين، سنتعرض في الأول إلى انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي الثاني طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفرع الأول: انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لمعرفة إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وجب علينا التطرق في هذا الفرع أولا معرفة النصاب القانوني لانعقادها، وثانيا السلطة المخول لها تنظيم قواعد وإجراءات انعقادها.

أولا: النصاب القانوني لانعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يتطرق القانون الجديد رقم 23-12 إلى مسألة النصاب الذي تنعقد به جلسات اللجنة لذا وجب علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في هذا الأمر حيث نصت الفقرة

الثانية من المادة 162 منه على " غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد الحاضرين من أعضائها، مع إضافة المشرع لشرط سهر المصلحة المتعاقدة على ضمان مبدأ شفافية الإجراء"[1]، بعكس حصة تقييم العروض حتى وإن لم ينص المشرع على نصابها صراحة فيستنتج ضمنيا بأن اجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور عدد معين من أعضائها أو الأغلبية المطلقة منها.

فعلى مسؤول المصلحة المتعاقدة تحديد نصاب معين تصح به اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وفقا للإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها و منه نستنتج أن اجتماعات اللجنة قسمت إلى حصتين اثنتين:

الحصة الأولى: اجتماعات اللجنة لفتح الأظرفة.

الحصة الثانية: اجتماعات اللجنة لتقييم العروض.

فكما تم التطرق له ففي الحصة الأولى فإن اجتماعات هاته الأخيرة تصح مهما كان عدد الحضور من الأعضاء[2]، وفي الحصة الثانية تصح بعدد معين من الأعضاء بشرط أن يسمح عدد الحاضرين بشفافية الإجراء، أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض عن ثلثي أعضاء اللجنة أو على الأقل بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها[3]

ثانيا: السلطة المخول لها تنظيم إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة رقم 167 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 مرجع سابق، ص 25.

[3]– بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 100.

لأعضاء اللجنة و النصاب الذي تنعقد به والذي يفترض على أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة، ونشير أيضا إلى أنه يجب أن يحدد في المقرر الذي اتخذه مسؤول المصلحة المتعاقدة كيفية تعيين رئيس أو انتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة و جلسات تقييم العروض و إدارتها حيث يشرف على ضمان سير اللجنة وتحسين عملها و إعطاء الحق للأعضاء بإبداء رأيهم و أيضا تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح و كذا محاضر التقييم[1].

الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حسب نص المادة رقم 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأخيرة فإن أشغال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض تسجل في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

إذن فمهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة ويوقعه الأعضاء الحاضرين، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض، فيحرر محضر من طرف كاتب الجلسة بعد التداول، تدون فيه قرارات اللجنة و جميع الآراء و التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي أصوات الأعضاء بين المؤيد و الرافض، إن محاضر فتح الأظرفة و تقييم العروض ذات أهمية بالغة، حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا من مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة على اختلافها سواء كانت هاته الأجهزة تابعة للجهاز القضائي أو تابعة للجهاز الإداري، مثل رقابة المفتشية القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية، أو حتى مجلس المحاسبة، و عليه كان يجب على المشرع تحديد مسؤولية الحفاظ على السجلات لكل من الآمر بالصرف و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، والتي من المفروض أن تكون هاته المسؤولية

---

[1]– بوضياف الخير ، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 101.

للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، وهنا وجب على المصلحة المتعاقدة توفير الوسائل اللازمة للحفاظ على هاته السجلات.[1]

المطلب الثاني: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض موضوع في بالغ الأهمية لأنها تتضمن آجال و إجراءات وجب التقيد بها ضمانا لمبدأ حرية التنافس بين المتعهدين، وحتى وإن حاول المشرع تنظيمها عبر تنظيمات الصفقات العمومية إلا أنها لا تخلو من بعض المعرقلات التي تعيق عمل اللجنة.

لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى نظام سير جلسات فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى معرقلات سير عمل اللجنة.

الفرع الأول: نظام سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يتطرق المشرع إلى مسألة تنظيم وسير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض غير أنه وفي هذا الأمر أوكل هاته المسؤولية لمسؤول المصلحة المتعاقدة ، غير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة حيث أنه لا يمكن للتنظيمات والقواعد التي يصدرها الآمر بالصرف أي مسؤول المصلحة المتعاقدة والنظام القانوني الخاص به، أن يتعارض مع الأحكام والقوانين المقررة بقوة القانون.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بالصفقات العمومية نجدها تنص على ضرورة أن تسجل أشغال اللجنة في سجلين خاصين

---

[1]- مقروف محمد، " مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 101.

يرقمهما ويؤشر عليهما الآمر بالصرف حيث نصت:" تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى" [1].

ويعني هذا حسب نص المادة أعلاه وجود سجلان منفصلان، سجل أول خاص تدون فيه أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة و يكون مرقم و مختوم من طرف الآمر بالصرف وسجل ثاني خاص يكون لتقييم العروض مرقم و مختوم أيضا من طرف الآمر بالصرف.

و يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع نهاية أجل إيداع العروض الذي لم يقم المشرع بتحديده تاركا أمر تحديده لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يتوجب عليه أن يضع أجلا لإيداع العروض بالاعتماد على موضوع الصفقة، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اعتمادا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة، ويكون هذا في اليوم الأخير من الأجل المحدد لإيداع العروض [2] .

وكما تم الإشارة إليه سابقا فإن اجتماعات اللجنة تكون صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين من أعضائها، ويعتبر هذا وجه من أوجه الرقابة الإدارية الذاتية المباشرة، بشرط أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الحاضرين من الأعضاء في الجلسة بضمان شفافية الإجراء.

وبحسب نص المادة 70 من المرسوم 15-247 تعقد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلساتها بصفة علنية بحضور المتعهدين، و رغم علنية الجلسة إلا أن المتعهدون لا يملكون إلا حق الحضور وليس لهم حق إبداء أي رأي خلال الجلسة [3].

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة رقم 162 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق، ص 23.

[3]- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2017-2018 ص 16.

أما ميعاد انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد حددته الفقرة من الخامسة المادة 66 من المرسوم رقم 15-247 والتي نصت على أن: " يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة فتح أظرفة عروض التقنية و المالية أخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد لغاية اليوم الموالي" ، أي يمكن القول بأنه في حالة إذا ما تصادف آخر يوم من أجل تحضير العروض مع يوم راحة قانونية أو عطلة فإن هذا الأمر يتيح الفرصة أمام المتعهدين لتقديم عروضهم و استفادتهم من اليوم الأخير لاجتماع لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض.

كما أن نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بينت لنا مراحل فتح العروض التقنية والمالية على النحو الآتي:

ففي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح العروض التقنية أو العروض التقنية النهائية أو العروض المالية على مرحلتين.

أما فيما يخص حالة المسابقة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة فتكون فيها مهمة فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل[1].

الفرع الثاني: معرقلات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يمكن ملاحظة جملة من النقائص في منظومة الصفقات العمومية بالنسبة للمواد المنظمة للتنظيم الرقابة الداخلية بالنظر سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سواء من حيث تشكيلتها وعضويتها أو من حيث سير جلساتها، والتي ستعيق حتما عمل اللجنة. لذا سنتطرق

[1]- رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق، ص 24.

أولا إلى معرقلات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وثانيا إلى معرقلات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أولا: معرقلات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

فبالنظر إلى ما تضمنته المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإننا لا نجد أية شروط تتعلق بعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولا حتى بالمتطلبات أو المؤهلات التي تتوافر في أعضاء اللجنة، إذ أنه من الممكن أن تتشكل اللجنة عدد غير محدد من الأعضاء الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، و نصت الفقرة الثانية من المادة 162 على أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما كان عدد الحاضرين لكن في نفس الوقت اشترط المشرع على المصلحة المتعاقدة على أن تسهر بأن يسمح عدد الأعضاء بضمان شفافية الإجراء [1]،أما بالنسبة لحصة تقييم العروض فتنعقد اجتماعاتها و تصح بالنصاب الذي تم تحديده بموجب مقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة [2]، حيث كان من الواجب على المشرع و ضمانا للشفافية والصرامة في عمل الصفقات العمومية و الابتعاد عن أي شكل من أشكال الفساد تحديد العدد الواجب حضوره لانعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي حدد أعضاء اللجنة برئيس وخمسة أعضاء.

كما أن خضوع أعضاء اللجنة لسلطة مسؤول المصلحة المتعاقدة وتبعيتهم له سمح له باختيار أو عزل من يريد من عضوية اللجنة وهو ما أثر سلبا على سير عمل اللجنة [3].

---

[1]– أنظر المادة رقم 162 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]– قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مرجع سابق، ص 25.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة المؤهلات والكفاءات الواجب توافرها في أعضاء اللجنة وكان من المستحب أن تتكون اللجنة مزيجا من خبراء في المالية وقانونيين ومختصين وتقنيين وذلك من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه [1].

كما تجدر الإشارة بأنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض على المصلحة المتعاقدة القيام بتمكين المتعهدين من فحوى المقرر الذي يعده مسؤول المصلحة المتعاقدة على الرغم من أهميته لما يتضمنه من تحديد لتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونصابها القانوني الذي تصح به اجتماعاتها، بالإضافة لقواعد عملها، وعلى كل فإنه لا يمكن لمقدمي العروض من متابعة مدى قانونية وتطابق أعمال اللجنة مع محتوى المقرر.

ثانيا: معرقلات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة قد يؤدي إلى تعسفه في استعمال هذه السلطة الممنوحة له قانونيا وذلك في تماطله عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة، وهذا يؤدي إلى عرقلة سير وعمل اللجنة ويحد من فعالية عملها في ممارسة دورها الرقابي من جهة، ومن جهة أخرى يجحف في حقوق المترشحين [2]، وهذا ما ينجر عليه عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة فبالنظر إلى نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها أنها لم تميز بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة الفتح المالي.

ويعتبر اجتماع اللجنة في أخر ساعة من اليوم الأخير من إيداع العروض تعسفا في حقوق المرشحين وتضييع الفرصة عليهم من المشاركة في الصفقة و يعتبر هذا نوعا من المساس

---

[1]- رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق، ص 30.

[2]- قاقي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-2020، ص 30.

بحرية المنافسة كون أن المترشح يسعى إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى تتضاعف حظوظه في المشاركة و الفوز بالصفقة.

و تجدر الإشارة كذلك لمسألة مهمة لم يتم التطرق لها في تنظيم الصفقات العمومية و تتعلق بمن يترأس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بحيث لا وجود لنص صريح في التنظيم ينص على وجود رئيس يدير اجتماعاتها ويضبط ويضمن حسن سير أعمالها ، بعكس ما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية المغربي، والذي نص صراحة في المادة رقم 36 منه على وجود رئيس يشرف على لجنة فتح أظرفة المتنافسين، يتم تعيينه لهذا الغرض، بينما في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري فإن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تخضع مباشرة لسلطة مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له صلاحية تحديد تاريخ اجتماعاتها و مكان انعقادها و هو من يستدعي أعضاء اللجنة وله سلطة رئاسية عليهم و لو لم يكن معين لأن يترأس اجتماعات اللجنة، حتى وإن نصت إحدى المراسلات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بإمكانية تعيين رئيس للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة من بين أعضائها، وهذا الأمر غير معمول به من قبل سائر المصالح المتعاقدة، وحتى وإن تم العمل به فإن لرئيس المصلحة المتعاقدة كامل الصلاحيات في استدعاء أعضاء اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعاتها ومكانها، وبهذا يبقى رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مجرد همزة وصل بين اللجنة و مسؤول المصلحة المتعاقدة و بهذا فإن اللجنة لا تتمتع بكامل الحرية والاستقلال الوظيفي في أداء دورها، ومما يجعل الأسلوب المعتمد في تنظيم رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من شأنه أن يجعل من هاته الأخيرة في خانة الضعف و التبعية، باعتبارها هيئة ملحقة بمسؤول المصلحة المتعاقدة نظرا لخضوعها لسلطته الرئاسية وتعمل تحت وصايته [1].

[1]– دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 187،188

الفصل الثانـي:

مـهام لـجنـة فتـح الأظرفة وتـقـيـيم الـعـروض

تمهيد:

من أجل تدارك الثغرات والنقائص التي عرفتها التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، سعى المشرع من خلال القوانين الحالية السارية المفعول إلى ضبط تنظيم هاته اللجنة حيث أوكل المشرع في نص المادة 48 من القانون رقم 23-12 مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى اللجنة الدائمة[1]، التي أوكلت مهمة إنشائها و تنظيمها إلى المصلحة المتعاقدة و حدد مهامها تحديدا دقيقا.

حيث تقوم اللجنة بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة من أجل تقييمه و تتجلى مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في حصتين، حيث تسمى الحصة الأولى بحصة فتح الأظرفة وتسمى الحصة الثانية بحصة تقييم العروض.

و لهذا قمنا بتخصيص المبحث الأول لدراسة مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة و تخصيص المبحث الثاني لدراسة مهام اللجنة في حصة تقييم العروض.

[1]– أنظر المادة 48 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

المبحث الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة

تعتبر مهمة فتح الأظرفة أول مرحلة في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وعليه يجب أن تمارس مهامها وفق الإجراءات المنصوص عليها، ومن أجل التطرق أكثر في هذا الشأن ارتأينا أن نتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني إلى النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض لدورها

المطلب الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة

إن اختيار طريقة إبرام الصفقات هو من اختصاص ومسؤولية المصلحة المتعاقدة الحصرية ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها [1].

وتبرم الصفقات العمومية حسب نص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

وعرفت المادة 38 القانون رقم 23-12 طلب العروض بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الأجراء"[2]، والملاحظ أن هذا النص أبقى على نفس التعريف الموجود في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].

---

[1]- انظر المادة رقم 36 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]- المادة رقم 38 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة رقم 40 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

كما يمكن أن يكون طلب العروض حسب نص المادة 39 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

وعليه سيتم دراسة إجراءات فتح الأظرفة في أشكال طلب العروض بداية بإجراءات فتحها في طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و التفاوض بعد الاستشارة ثم إجراءات فتحها في شكلي طلب العروض المحدود و المسابقة.

الفرع الأول: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و التفاوض بعد الاستشارة.

هاته الأشكال لا تتطلب إجراءات معقدة وفيها يتم إتاحة الفرصة لعدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين لتقديم ملفات ترشيحاتهم أو تعهداتهم.

فطلب العروض المفتوح حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو: " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا "[1]، بينما طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يشترط فيه توفر بعض الشروط الدنيا المؤهلة في المرشحين التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد[2]، فحسب ما ورد في نص المادتين فيمكن لأي مرشح مؤهل أن يقدم عرضا، وكذلك في التفاوض بعد الاستشارة الذي يمكن

[1]- المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

اللجوء إلى هذا الشكل في حالات مذكورة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 42 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، ويتم فتح كل ملفات الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتطبيق كل الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2].

الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

إجراءات طلب العروض في هاته الأشكال تختلف عما هو معمول به في طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من حيث درجة التعقيد ومن اجل التفصيل أكثر سنتطرق لإجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود أولا، ثم سنتعرض لإجراءات فتحها في شكل المسابقة.

أولا: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود

عرف المشرع طلب العروض المحدود في نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه إجراء استشارة انتقائية، كما أعطى المشرع بنص نفس المادة الحرية للمصلحة المتعاقدة بالانتقاء الأولي للمترشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد للمشاركة في الاستشارة الانتقائية بشرط عدم تجاوز عدد المرشحين المدعون لتقديم تعهداتهم بخمسة[3]، نظرا لطبيعة موضوع التعاقد سواء تعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو العمليات ذات الأهمية الخاصة و يتم اللجوء إلى أجراء طلب العروض بعد تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة في حالة إطلاق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع إلى مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، و إما على مرحلتين و هو الاستثناء، في حالة إطلاق

---

[1]- أنظر المادة رقم 42 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]- قاقي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 35.

[3]- انظر الفقرة الثانية من المادة رقم 45 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها حتى بصفقة الدراسات.

يتضح مما تم ذكره أن عملية فتح الأظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدود تكون وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب أولا من المرشحين تقديم ملف الترشح فقط، وبعد تقييم هذا الملف تدعو المرشحين الذي وقع عليهم الاختيار الأولي في حالة ما إذا كان طلب العروض على مرحلة واحدة إلى تقديم عرض تقني و عرض مالي، و في حالة ما إذا كان طلب العروض على مرحلتين إلى تقديم عرض تقني أولي، فيتم تقييم هذا العرض التقني الأولي أولا، ثم بناءا على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض الذي يسمح لهم بتقديم عرض تقني نهائي ويقيم من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنيا وتقيم بعد ذلك.[1]

ثانيا: إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المسابقة بأنها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة " [2].

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، كما لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

---

[1]– مقروف محمد،" مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 "، مرجع سابق، ص 389.

[2]– الفقرة الأولى من المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

فيتم استلام ملفات المتنافسين ثم تفتح أولا أظرفة الترشيحات والعروض التقنية فقط، وبعد ذلك تفتح أظرفة عروض الخدمات في جلسة غير علنية، وعلى إثر تقييم عروض الخدمات من قبل اللجنة المختصة بذلك، يتم فتح أظرفة العروض المالية وفقا لما يتم تقريره من قبل اللجنة الأخيرة.

يمكن أن تكون المسابقة حسب نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وتكون المسابقة على إشراف الإنجاز محدودة وجوبا[1]، ففي صورة المسابقة المحدودة تطبق القواعد المذكورة أعلاه، أما في صورة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا فتطبق عليها الأحكام المذكور في نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2].

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة لدورها

تترتب عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء حصة فتح الأظرفة بمناسبة تأدية دورها جملة من النتائج، ومن أجل التفصيل أكثر في هاته النقطة تطرقنا في الفرع الأول ممارسة اللجنة لدورها الإعدادي و في الفرع الثاني إلى نتائج ممارسة اللجنة لدورها في حصة فتح الأظرفة

الفرع الأول: ممارسة اللجنة لدورها الإعدادي

تتولى اللجنة المهام الموكلة إليها بموجب نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة فيما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

---

[1]- أنظر المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 166،167

– تعد قائمة المرشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

– تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه ، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .

– تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

وفي الأخير تحرر محضرا يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرين ويمكن للجنة تسجيل الملاحظات التي تراها مناسبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الإعدادي الذي تتميز به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشبه ما يكون بجلسات الفرز في اللجان الانتخابية فهي أيضا مرحلة حساسة من مراحل سير العملية الانتخابية ويحضرها الناخبون أنفسهم.

[1]– أنظر المادة رقم 71 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اقتراح إعلان عدم جدوى وإرجاع الأظرفة الغير مفتوحة

من نتائج ممارسة اللجنة لمهامها في حصة الفتح هو ما تبديه هاته الأخيرة من تحفظات واقتراحات إلى المصلحة المتعاقدة، وتتمثل هذه التحفظات أساسا في:

أولا: اقتراح إعلان عدم جدوى

حيث تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى في حالة لم تستلم أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين عند إعلان طلب العروض، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: اقتراح إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة

ويكون هذا الاقتراح بعد نهاية الآجال المذكورة في إعلان طلب العروض أو في دفتر الشروط عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين إن أمكن الأمر[1].

حيث يتم تدوين هذه التحفظات وا لاقتراحات في محاضر يتم تحريرها أثناء انعقاد الجلسة ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة الحاضرين[2]، إن المشرع الجزائري استعمل عبارة " تقترح " بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار.

---

[1]– مقروف محمد،" مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 "، مرجع سابق، ص 391.

[2]– ديلمي أحمد، سالمي عاشور، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

أخضع المشرع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء ممارسة مهامها في حصة تقييم العروض إلى مجموعة من القواعد والمعايير، بهدف اختيار العرض الأحسن، وعليه سنتعرض في المطلب الأول إلى تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين وفي المطلب الثاني إلى النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمهامها في حصة تقييم العروض.

المطلب الأول: تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين

تبدأ لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالعمل بتقييم العروض والتأكد من مدى مطابقتها على ما نص عليه دفتر الشروط و ذلك بترتيبها من الناحية التقنية في المرحلة الأولى ثم دراستها من الناحية المالية في المرحلة الثانية، ويتم ذلك وفق اتباع إجراءات في التقييم وهو ما تطرقنا له في الفرع الأول، كما يمكن لها اتباع قواعد أخرى في عملية التقييم في بعض أشكال طلب العروض وهو ما تم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض

تتبع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عملية التقييم إجراءات نظمها تنظيم الصفقات العمومية، ولهذا فدراسة هذا المطلب تتطلب منا دراسة الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل التقني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل المالي

أولا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل التقني

قبل مرحلة تقييم العروض التقنية يتعين على المصلحة المتعاقدة أولا أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية والمالية و يجب أن يستند التقييم إلى معايير غير تمييزية

لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها[1]، حيث تقوم اللجنة هذه المرحلة بترتيب العروض من الناحيتين الفنية والتقنية، وهذا للتأكد من مطابقتها من المواصفات والشروط المعلن عنها في دفتر الشروط،[2] و هذا بالاعتماد حسب نص المادة 53 من القانون رقم 23–12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائم مع طبيعة كل مشروع و تعقيده واهميته[3].

أما في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 فقد ذكرت مجموعة من المعايير التي يتم الاختيار على أساسها حيث نصت: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من المزايا الاقتصادية.

1/ إما إلى عدة معايير من بينها:

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال
- الطابع الجمالي والوظيفي
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

[1]– أنظر المادة 43 من القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]– رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 مرجع سابق، ص 54.

[3]– أنظر المادة 53 من القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

- القيمة التقنية
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية
- شرط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة. يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدارسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات".[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل المالي

في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبول عروضهم التقنية في المرحلة الأولى، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم والتي يجب أن تكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط،[2] وفي الأخير تتوصل اللجنة إلى ارساء الصفقة على صاحب أحسن عرض من الناحية الاقتصادية وهذا ما جاء به نص المادة 72 في الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247، كما يلي: " تقوم طبقا لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- قاقي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص43

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات" [1].

الفرع الثاني: القواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال طلب العروض

نظرا لخصوصية بعض أشكال طلبات العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم عروض المتعهدين بالاستعانة بلجنة تقنية، ولجنة تحكيم، او باللجوء إلى عقد اجتماعات مع المتعاملين الاقتصاديين.

أولا: الاستعانة بلجنة تقنية

كما تم التطرق إليه في الفصل الأول فإنه يمكن أن تنشئ المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2]، لكن ما يثار هنا فحتى وإن أعدت هذه اللجنة تقرير تحليل للعروض لمساعدة اللجنة المختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض فإنه يصعب التسليم بصحة هذا التقرير ، إذ لا يستقيم هذا الأخير إلا مع افتراض أن تضم هاته اللجنة التقنية المساعدة أعضاء مؤهلين سواء كانوا تابعين للمصلحة المتعاقدة أو من خارجها، وهو الأمر الذي لم توضحه الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي، و تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير الذي تعده اللجنة التقنية المساعدة ممكن أن يتعارض مع رأي اللجنة الدائمة وهنا تثار مسألة أخرى تتمثل في أي موقف تأخذ به

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

بالإضافة إلى أن نص الفقرة المشار إليه أعلاه لم يبين الحالات والتوقيت المناسب الذي يستدعي إنشاء هذه اللجنة من المصلحة المتعاقدة ، فهل يتم إنشائها قبل إتمام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لأعمالها أو بعده، كما لم تبين أيضا الفقرة مسألة مهمة و تتمثل في العلاقة القائمة بين اللجنتين" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، واللجنة التقنية المكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض".[1]

ثانيا: الاستعانة بلجنة تحكيم

تكون الاستعانة بلجنة التحكيم في شكل المسابقة من أجل أخذ رأيها لاختيار مخطط أو مشروع مصمم قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية.

تتحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويشترط في أعضائها شرطان أساسيان هو شرط التأهيل في الميدان المعني و شرط الاستقلالية.

نصت الفقرة الحادية عشر من المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه يجب أن تضمن المصلحة المتعاقدة إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، كما يجب ضمان إغفال الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم .

و وجب التنبيه إلى وجود خطأ لغوي تضمنته الفقرة أعلاه بحيث تقتضي تصحيح مصطلح "إغفال"، واستبداله بمصطلح: "إقفال"، فالمقصود هو إقفال الأظرفة وليس إغفالها [2].

بعد انعقاد جلسة التحكيم يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض الجوانب فإنه يتعين على المصلحة

[1]– دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 174.

[2]– خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلة و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 179.

المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ثالثا: اللجوء إلى عقد اجتماعات مع المتعاملين الاقتصاديين.

يمكن للمصلحة المتعاقدة و خروجا عن مبدأ انفراد المصلحة المتعاقدة بصلاحية تحديد شروط التعاقد مسبقا وفق ما هو معمول به في تنظيم الصفقات العمومية في حالة ما إذا كان طلب العروض في شكل طلب العروض المحدود على مرحلتين تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، وذلك بحضور أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الموسعة، و خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض.

وبذلك فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى إمكانية طلب التوضيحات والتفصيلات المكتوبة من المتعهدين عند قيامها بتقييم العرض التقني الأولي، أن تعقد اجتماعات معهم الغاية منها التعرف على محتويات عروضهم بدقة و كذا مقترحاتهم، على أن تحاط هذه العملية بشرط إلزامية أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، و كذا إلزامية أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.[1]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

يترتب عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها أثناء تقييم العروض جملة من النتائج تتمثل أساسا في اقتراحات وأراء تبديها إلى المصلحة المتعاقدة التي يرجع لها القرار الأخير، وعليه ارتأينا دراسة هذا المبحث في مطلبين خصصا المطلب الأول منه لدراسة اقتراح إقصاء أو رفض العرض المقبول، وفي المطلب الثاني لدراسة اقتراح عدم جدوى الإجراء بسب عدم المطابقة و اللجوء إلى البدائل و المنح المؤقت.

[1]– دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 177، 178.

الفرع الأول: اقتراح إقصاء أو رفض العرض المقبول.

للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة التقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول .

أولا: إقصاء ترشيحات و عروض المرشحين

عددت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث نصت: " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو صلح.
- الذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 84 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجابية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "[1].

وتجدر الإشارة إلى حالات أخرى لا تتعلق بموضوع الصفقة ولا بمحتوى دفتر الشروط يقصى فيها المرشح من الصفقة، ويتعلق الأمر بحالة تنازل حائز الصفقة قبل تبليغه بها أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بمواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و السعر، ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض[2].

بالإضافة إلى هذا فإنه يقصى الموظف السابق المتوقف عن أداء مهامه في حالة إذا ما شارك في المنافسة، شريطة عدم تجاوز مدة التوقف بين ممارسة مهامه الوظيفية و المشاركة في المنافسة 04 سنوات باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة بين الموظفين أنفسهم مما قد يسمح للمترشحين بإمكانية معرفة معلومات متعلقة بطلب العروض التي تتسم بالسرية و هو ما يعد خرقا لمبدأ المساواة بين

[1]– المادة رقم 75 من المرسوم الرئاسي رقم15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 50 من القانون رقم 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3]– دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 181.

المرشحين، و يكون الإقصاء من المشاركة في حالتين إما بصفة مؤقتة أو نهائية كما يمكن أن يكون تلقائيا أو بمقرر[1].

ثانيا: رفض العرض المقبول.

يرفض العرض المقبول في عدة حالات نعددها كالآتي:

1/الرفض الناتج عن الهيمنة على السوق

يقصد بوضعية الهيمنة على السوق حسب نص المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالوضعية التي تمكن إحدى المؤسسات من الحصول على مركز قوة اقتصادية التي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق وإعطائها إمكانية القيام بتصرفات منفردة تضر بمنافسيها من المتعاملين الاقتصاديين، وزبائنها و مموليها[2].

بمعنى أن هذه الهيمنة يجب أن تكون مضرة بالسوق ومكرسة لحالة الاحتكار وعلى اللجنة التأكد من ذلك، لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة و عليه يتقرر رفض العرض المقبول [3].

---

[1]– قاقي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص 45.

[2]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 -12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18غشت سنة 2010.

[3]– معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، دراسات في الوضعية العامة "، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 97.

2/ رفض العرض الناتج عن السعر المنخفض في السوق

في حالة ما إذا كان العرض المقبول للمتعهد منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق المصلحة المتعاقدة بتوجيه طلب كتابي للمتعامل المتعاقد، يخص التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وفي حالة كان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض المالي للمتعهد لانخفاضه بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، و يتم رفض عرضه بمقرر معلل من المصلحة المتعاقدة [1].

3/ رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه.

في حالة إذا كان العرض المالي مبالغ فيه فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يمكن أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض المتعهد إذا كان العرض المختار مؤقتا منخفضا بشكل غير عادي يثير الريبة فللمصلحة المتعاقدة إمكانية رفض هذا العرض بمقرر معلل[2]، وذلك بالاعتماد على مرجع الأسعار، الذي يمكن من معرفة أسعار البنود المرتفعة بشكل مبالغ فيه في محتوى الكشف الكمي والتقديري المعبأ من طرف المتعاهد الذي تم اختياره مؤقتا في طلب العروض [3].

[1]– بوضياف الخير،" الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 104.

[2]– بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص 157.

[3]– رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 مرجع سابق، ص 63.

حيث نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه : " إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا لعرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل"[1].

الفرع الثاني: اقتراح المنح المؤقت

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد نهاية عملها على المصلحة المتعاقدة إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل بقرار من المصلحة المتعاقدة و هو ما يعرف بالمنح المؤقت و الذي يعرف بأنه إجراء إعلامي يتم من خلاله إبلاغ المتعهدين والجمهور عن طريق المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت والغير نهائي لمتعاقد ما، وذلك اعتمادا على حصوله على أعلى تنقيط بشأن العرض المقدم بكل تفاصيله طبقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط [2].

و يعتبر هذا القرار غير نهائي ومؤقت حيث أنه بعد انتهاء الإدارة من مهامها بشأن فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف اللجنة، يتحتم على المصلحة المتعاقدة نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة احتراما للشفافية والمنافسة النزيهة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض والموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة ولوحة الإعلانات، ويجب أن يتضمن نشر الإعلان بيانات من بينها سعر الصفقة وآجال انجازها وكذا تبيان المبررات والأسباب التي أدت بالمصلحة المتعاقدة لتفضيل واختيار العرض المعني، بالإضافة لهذا النشر تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المنح المؤقت للمتعهد المقبول، وينبثق على هذا التبليغ التزامات على الطرفين سواء من جانب الحائز المؤقت للصفقة، أو من جانب المصلحة المتعاقدة تجاه الحائز المؤقت للصفقة [3].

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الطبعة الخامسة، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 296.

[3]- دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، ص 186.

الخاتمة

الخاتمة:

إن منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول المتمثلة أساسا في القانون رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى الرغم من أن أنه لم يتطرق سوى في مادة واحد تتعلق بالرقابة الداخلية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا الأخير جاء لضمان نجاعة الطلبات العمومية عبر تكريس مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي و مبدأ المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات لذا أوجب الرقابة على إبرام الصفقات العمومية لتحقيق هذه المبادئ، فعمل أولا إلى تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باعتبارها هيئة رقابة داخلية على الصفقات العمومية و ذلك للأهمية الكبيرة التي يتسم بها موضوع الصفقات العمومية لارتباطه بالمال العام عبر سن نصوص تطرق فيها إلى بيان الأحكام و القواعد الخاصة المتعلقة باللجنة من حيث الإنشاء و المهام و تنظيم عملها، حيث أعطى المشرع عبر منظومة الصفقات العمومية صلاحية إنشاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة، إذا يختار بناء عن السلطة الممنوحة له أعضائها من بين الموظفين التابعين لمصلحته بشرط أن يكونوا مؤهلين و ذو كفاءة ، أما من حيث سير عملها فيبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع نهاية أجل إيداع العروض أما من حيث المهام فهي تختلف من ما هي في مرحلة فتح الأظرفة عما هي في مرحلة تقييم العروض، حيث تقوم في مرحلة الفتح بإثبات صحة تسجيل العروض و تعد قائمة المرشحين والوثائق المكونة لكل عرض وتوقع عليها بالحروف الاولى ، أما في حصة تقييم العروض فبعد إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط تقوم بفحص العروض أولا عبر مرحلة التأهيل التقني وفق عدة معايير غير تميزية مرتبطة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها، المدرجة في دفتر الشروط، أما في مرحلة التأهيل المالي فتقوم اللجنة بفحص العروض المالية للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين تقنيا.

وعلى كل ومن خلال ما تقدم من دراستنا للموضوع يمكن استخلاص جملة من النتائج يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- إن أهم ما جاءت به منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول هو إحداث لجنة دائمة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان ساري المفعول في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وذلك لأن أعمال الجلسة الأولى مكملة للثانية وبالتالي ضمان النجاعة و الفعالية إعطاءها أكثر شفافية و مصداقية.
- إمكانية إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل السرعة في دراسة الكم الهائل من ملفات المرشحين المعروضة أمامها.
- اشتراط المشرع لبعض الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجنة حيث ألزم على المصلحة المتعاقدة عند اختياره لتشكيلة اللجنة أن يكونوا تابعين لمصلحته ومؤهلين و ذو كفاءة، مع أن المشرع لم يعطي تحديد لمفهوم هذا الشرط الأخير.
- ترك المشرع صلاحية تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من حيث اختيار التشكيلة و كيفية سير أعمالها وعدد أعضائها بيد مسؤول المصلحة المتعاقدة، ولم يشترط نصاب قانوني لانعقاد جلساتها، وهذا ما يحد من فعاليتها، إذ تصح مهما كان عدد الأعضاء في حصة فتح الأظرفة، أما في حصة التقييم فاشترط أن يسمح عدد الحاضرين بشفافية الإجراء.
- تختلف مهام لجنة فتح الأظرفة من مرحلة إلى أخرى، ففي حصة فتح الأظرفة تمارس اللجنة مهام إدارية و في حصة تقييم العروض تمارس مهام تقنية.
- يحكم دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض، قواعد معقدة و متشابكة تستلزم التمكن و المعرفة الجيدة بالأحكام المنظمة لإبرام الصفقات العمومية ومعايير تقييم العروض واختيار المتعاقد الأنسب و المعرفة الكافية بالأحكام التفصيلية الواردة في دفاتر الشروط.

- القواعد التي تحكم عمل اللجنة سواء في حصة فتح الأظرفة أو حصة تقييم العروض تكاد تكون محصورة ومحدودة و غير متكافئة إذا ما قارناها بما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من صلاحيات في مواجهتها.

رغم كل ما أتت به منظومة الصفقات العمومية السارية المفعول من مزايا تضمن الفعالية والنجاعة و الشفافية، غير أن بعض الأحكام تتسم بالغموض والإبهام، وجب تقديم اقتراحات بشأنها يمكن إيجازها كالتالي:

- ضرورة منح استقلالية أكثر للجنة وعدم ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة خاصة فيما تعلق باختيار أعضائها، وبما أنها لجنة دائمة فمن الاحسن أن يختار أعضائها على أساس الاختبار المهني أو المسابقات الخارجية مع ضرورة تكوينهم في المجال
- ضرورة تحديد حد أدنى للنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات اللجنة من أجل ضمان الشفافية في حدود ثلاثة أعضاء، مما يدعو إلى إعادة النظر في تعديل الفقرة الثانية نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ضرورة منح أعضاء اللجنة تعويضات مالية مقابل الأعباء الإضافية المضافة إلى مهامهم الأصلية.
- ضرورة معالجة المعرقلات المتعلقة بتشكيلة اللجنة وسير عملها والتي تحد من فعاليتها وتنظيمها على النحو الذي يضمن هذه الفعالية والنجاعة.
- ضرورة منح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء تأدية مهام الوقت والوسائل الكافيين لذلك، وإحاطتهم بأساسيات العمل الإداري المنظم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القوانين:

1-القوانين والأوامر:

أ- القوانين:

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 5 أوت 2023م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 51، المؤرخة في 19 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 6 أوت سنة 2023 م.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 -12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18غشت سنة 2010.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006م، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006 م.

2- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 58 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010 م .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد رقم 50 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 م.

ثانيا: الكتب:

1- النوى خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

2- بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الطبعة الخامسة، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات والدراسات:

1- محمد بن يطو، د عبد الحليم بوقرين، " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق دراسة تحليلية للنصوص القانونية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13 جانفي 2020.

2- بوضياف الخير، " الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد 4، 2018.

3- مونية جليل، " دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية "، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، ج1.

4- مقروف محمد، " مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020.

5- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، دراسات في الوضعية العامة "، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراة:

• دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراة الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

2- مذكرات الماستر:

• رفيقة يوسفي، فاطمة الزهراء طق، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.

• ديلمي أحمد، سالمي عاشور، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

• بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، السعيدة، 2014-2015.

• قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

- قاقي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

خامسا: المداخلات:

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي المنظم طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يومي 18 و19 أكتوبر 2016.

سادسا: المحاضرات:

- ضريفي نادية، محاضرات في أعمال الإدارة-العقود الإدارية-، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2023-2024.

فهرس المحتويات

مقدمة	01
الفصل الأول: الأطر التنظيمية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	–
تمهيد	07
المبحث الأول :إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	08
المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	08
الفرع الأول :صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	09
الفرع الثاني: إمكانية إنشاء أكثر من لجنة لفتح وتقييم العروض ولجان تقنية مساعدة لتحليل العروض	11
أولا: إنشاء أكثر من لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض	12
ثانيا: إمكانية إنشاء لجنة تقنية مساعدة لتحليل العروض	12
المطلب الثاني: عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	13
الفرع الأول: شروط عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	14
أولا: وجوب أن يكون الأعضاء موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة	14
ثانيا: شرط التأهيل	15
ثالثا: شرط الكفاءة	16
الفرع الثاني: المستبعدون من عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	17
أولا: الموظفون الذين تتعارض مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة	17

ثانيا: الموظفون المعينون كأعضاء أو مقررين في لجان التحكيم ولجان الصفقات العمومية.	17
المبحث الثاني: تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	19
المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	19
الفرع الأول: انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	20
أولا: النصاب القانوني لانعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	20
ثانيا: السلطة المخول لها تنظيم إجراءات انعقاد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	21
الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	21
المطلب الثاني: سير جلسات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	22
الفرع الأول: نظام سير جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	23
الفرع الثاني: معرقلات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	25
أولا: معرقلات متعلقة بتشكيلة وعضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	25
ثانيا: معرقلات متعلقة بسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	26
الفصل الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	-
تمهيد	30
المبحث الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة	31
المطلب الأول: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة	31

الفرع الأول: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و التفاوض بعد الاستشارة.	32
الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة	33
أولا: إجراءات فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود	33
ثانيا: إجراءات فتح الأظرفة في المسابقة	34
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن ممارسة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة لدورها	35
الفرع الأول: ممارسة اللجنة لدورها الإعدادي	36
الفرع الثاني: اقتراح إعلان عدم جدوى و إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة	37
أولا: اقتراح إعلان عدم جدوى	37
ثانيا: اقتراح إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة	37
المبحث الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة تقييم العروض	38
المطلب الأول: تقييم العروض المالية و التقنية الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين	38
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض	38
أولا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل التقني	39
ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقييم العروض في مرحة التأهيل المالي	40
الفرع الثاني: القواعد المتبعة في تقييم العروض في بعض أشكال طلب العروض	41
أولا: الاستعانة بلجنة تقنية	41

ثانيا: الاستعانة بلجنة تحكيم	42
ثالثا: اللجوء إلى عقد اجتماعات مع المتعاملين الاقتصاديين	43
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض	44
الفرع الأول: اقتراح إقصاء أو رفض العرض المقبول.	44
أولا: إقصاء ترشيحات و عروض المرشحين	44
ثانيا: رفض العرض المقبول.	46
1/الرفض الناتج عن الهيمنة على السوق	46
2/ رفض العرض الناتج عن السعر المنخفض في السوق	47
3/ رفض العرض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه.	47
الفرع الثاني: اقتراح المنح المؤقت	48
الخاتمة	51
قائمة المراجع	55
الفهرس	60
الملخص	–

الملخص:

في إطار الرقابة الداخلية استحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة دائمة واحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض وهو ما كرسه القانون رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كما أجازت ذات المنظومة إمكانية تعدد اللجان و هذا لأجل تفادي تراكم الملفات المعروضة ، كما تم منح مسؤولية إنشاء وتنظيم هاته اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وتقوم بعمل إداري وتقني يتمثل في مراقبة وفحص و تحليل العروض و في نهاية عملها تبدي اقتراحاتها و المتمثلة في اقتراح إعلان عدم جدوى و إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة أو إقصاء أو رفض العرض المقبول أو المنح المؤقت للمصلحة المتعاقدة.

الكلمات المفتاحية: لجنة، فتح الأظرفة، تقييم العروض، الرقابة الداخلية.

Summary:

Within the framework of internal control, Presidential Decree No. 15-247 regulating public procurements and public utility mandates created one or more permanent committees to open envelopes and evaluate offers, which is enshrined in Law No. 23-12 specifying the general rules related to public procurements, and the same system allowed the possibility of multiple committees in order to avoid the accumulation of files presented. At the end of its work, the offers make suggestions, namely the proposal to declare the uselessness and return of unopened envelopes, the exclusion or rejection of the accepted offer or the temporary grant to the contracting authority.

Keywords : committee, envelope opening, evaluation of proposals, internal control.